

شركة الإنترنت للأرقام والأسماء المخصصة

2007 سلسلة وثائق عروض الموظفين

اللجنة الاستشارية العامة

الإرشادات المقترحة لتقييم طلب اشتراك المنظمين العامين (ALS)

أعدّها الموظفون

ملاحظة تمهيدية

قام الموظفون بتقديم هذه الوثيقة إلى اللجنة الاستشارية العامة في فبراير 2007 لإجراء عملية تقييم بواسطة المجتمع العام. وبعد مشاورات واسعة، قامت ALAC بالتصويت لقبول النسخة الواردة في Revision 5 في 29 يونيو 2007، ونتيجة لـ "اللمسات النهائية" التي قام بها الموظفون، تم تشكيل Revision 7.

وبعد المراجعة التي قام بها مكتب المجلس العام وبناءً على نتائجها، وبعد تلبية أية تغييرات أو تعديلات قد تكون مطلوبة، سيتم نشر هذه الوثيقة إلى RALOS لتكون متاحةً للمجتمع العام العالمي لتقييم طلبات اشتراك ALS. وهي تقدم فهمًا تحريراً لأنواع مقدمي طلبات الاشتراك الذين يمكن تركيزهم للحصول على شهادة من ALAC.

ومن المقرر أن تؤدي هذه الإرشادات في شكلها التحريري - (تعتمد بشكل جزئي على التحليل الذي قامت به ALAC والذي تناول ما يقرب من 100 من طلبات الاشتراك) - إلى اتساق أكبر في القرارات التي يتم التوصل إليها بشأن مقدمي طلبات اشتراك ALS وخاصة مع عدم مركزية عملية معالجة طلبات الاشتراك، بهدف ملاءمة حجم طلبات الاشتراك المتزايد وملاءمة الدور المتزايد الذي تتعهد به المجتمعات العامة الإقليمية في مذكرات التفاهم مع ICANN.

ملاحظة حول الترجمات

كُتبت النسخة الأصلية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية، وستتم إتاحتها عند النشر على < >. وقد تمت كافة مداولات عملية الاتفاق على محتويات النص الأصلي باللغة الإنجليزية. وأينما وجد اختلاف في المعنى أو ما يوهم أنه اختلاف في المعنى بين أية نسخة من هذه الوثيقة غير النسخة المكتوبة باللغة الإنجليزية والنص الأصلي، فسيكون النص الأصلي هو السائد.

[نهاية المقدمة]

الجزء رقم 1

المعايير المستخدمة لاعتماد ALS

يوجد مصدران يحتويان على معايير اعتماد طلبات اشتراك ALS:

1. لوائح ICANN، المادة XI، القسم 2، جزء 4 (i) 1 و
2. "الحد الأدنى للمعايير الخاصة بالمنظم العام"² (المُشار إليه في هذه الوثيقة ببساطة بـ "الحد الأدنى للمعايير") كما اقترحت اللجنة الاستشارية العامة المؤقتة ووافق عليه مجلس إدارة ICANN في 23 يونيو 2003³ في القرار رقم 03.102

لوائح ICANN

فيما يلي البنود ذات الصلة:

"...ينبغي وضع المعايير والمقاييس الخاصة باعتماد المنظمين العامين بطريقة تؤدي إلى نشر مشاركة مستخدمي الإنترنت الفرديين الذين هم مواطنون أو قاطنون ببلدان تقع داخل المنطقة الجغرافية (كما هو مُحدّد في القسم 5 المادة VI) لـ RALO في العملية الخاصة بكل منظم من المنظمين العامين بينما لا تكون هناك ضرورة لاستبعاد المشاركة الإضافية -تتوافق مع مصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين داخل المنطقة- من الآخرين"

الحد الأدنى للمعايير

يتم توسيع "الحد الأدنى للمعايير" حسب بنود اللائحة وينص على المعايير الخمس التالية.

سيطلب أي تغيير في "الحد الأدنى للمعايير" موافقة مجلس إدارة ICANN قبل تنفيذ التعديلات، والتي ستطلب بدورها إتاحة فترة للتعليق العام:

1. "الالتزام بدعم مستخدمي الإنترنت الفرديين الذين تم إعلامهم بالمشاركة في ICANN من خلال توزيع المعلومات ذات الصلة بأنشطة ICANN ومشاكلها على الناخبين/الأعضاء الفرديين وتقديم الآليات التي تعتمد على الإنترنت والتي تتيح مناقشة أحد هذه الأنشطة ومشاكلها أو أكثر من نشاط أو مشكلة بين الناخبين/الأعضاء الفرديين وتضمينهم في تطوير سياسة ICANN والمناقشات والقرارات ذات الصلة
2. أن تكون قائمة على أساس قانوني لنشر مشاركة مستخدمي الإنترنت الفرديين الذين هم مواطنون أو قاطنون ببلدان تقع داخل المنطقة الجغرافية التي يوجد ALS بها في عملية ALS. قد يسمح ALS بمشاركة إضافية من الآخرين تتوافق مع مصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين داخل المنطقة.
3. الاعتماد على الذات (عدم الاعتماد على ICANN في التمويل).

¹<http://www.icann.org/general/bylaws.htm#XI>

²<http://www.icann.org/montreal/alac-organization-topic.htm#12>

³<http://www.icann.org/minutes/prelim-report-26jun03.htm>

4. نشر المعلومات الحالية حول أهداف ALS وهيكل مجموعة/مجموعات الناخبين/العضوية ووصفها وآليات العمل والقيادة وجهة/جهات الاتصال بطريقة يسهل الوصول العام إليها (على موقع الويب الخاص بـ ALAC أو أي موقع آخر).
5. مساعدة RALO في تأدية وظيفتها".

الجزء رقم II تقييم طلبات الاشتراك

ينبغي أن يسود "الحد الأدنى للمعايير" -الذي يتم دمجه وتوسيعه حسب بنود اللائحة ذات الصلة ووافق عليه مجلس إدارة ICANN في عام 2003- في عملية تقييم طلبات اشتراك ALS.

المعيار الأول

فيما يلي المعيار الأول -كما تم الاتفاق عليه مع مجلس الإدارة- في نص باللون الأسود:

1. "الالتزام بدعم مستخدمي الإنترنت الفرديين الذين تم إعلامهم بالمشاركة في ICANN من خلال توزيع المعلومات ذات الصلة بأنشطة ICANN ومشاكلها على الناخبين/الأعضاء الفرديين وتقديم الآليات التي تعتمد على الإنترنت والتي تتيح مناقشة أحد هذه الأنشطة ومشاكلها أو أكثر من نشاط أو مشكلة بين الناخبين/الأعضاء الفرديين وتضمنهم في تطوير سياسة ICANN والمناقشات والقرارات ذات الصلة

وفيما يلي المتطلبات الخاصة بالوفاء بهذا المعيار:

ينبغي أن تكون هناك حاجة لإعلان التوافق حول نموذج طلب الاشتراك. يجب أن يؤدي الاجتهاد اللازم الذي تم التعهد به إلى التحقق من موثوقية المعلومات التي قدمها مقدم طلب الاشتراك وتمكنه من "الوفاء" بالتزاماته. يتحمل ALS مسؤولية نشر المعلومات الخاصة بـ ICANN وجمع التعليقات من المشاركين المستخدمين الفرديين بها.

المعيار الثاني

فيما يلي المعيار الثاني -كما تم الاتفاق عليه مع مجلس الإدارة- في نص باللون الأسود:

2. أن تكون قائمة على أساس قانوني لنشر مشاركة مستخدمي الإنترنت الفرديين الذين هم مواطنون أو قاطنون ببلدان تقع داخل المنطقة الجغرافية التي يوجد ALS بها في عملية ALS. قد يسمح ALS بمشاركة إضافية من الآخرين تتوافق مع مصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين داخل المنطقة.

وفيما يلي الإرشادات الخاصة بتقييم مدى وفاء مقدم طلب الاشتراك بهذا المعيار.

تتعلق الإرشادات بجميع طلبات الاشتراك:

1. لا يوجد متطلب يشترط تأسيس منظمة بشكل قانوني أو غير ذلك أو أي هيكل خاص باستثناء ما هو بخلاف الوارد في هذه الإرشادات.
2. في حالة تلقي المنظمة لتمويل مشترك أو حكومي أو إذا كان لديها أعضاء هم وكالات حكومية أو هيئات ربحية، فيسمح لهؤلاء الأعضاء بشرط عدم التداخل -بشكل مباشر- مع مهمة المنظمة أو هدفها أو عملياتها أو التأثير عليها.

3. من الاعتماد نظراً للسمات الفريدة⁴ أن هذه الإرشادات لها تأثير رفض المنظمات غير RALO وحيثما تعتقد تحريرياً بالحاجة ALAC بإخطار RALO لتطور مجتمع الإنترنت في تلك المنطقة، ينبغي أن تقوم الجمعية العامة لـ ولا يرى المجلس ALAC وحينما لا تكون هناك معارضة من قبل إلى تعديل هذه الإرشادات وأسباب ذلك. و"الحد الأدنى للمعايير" كما وضعه ICANN اختلافاً مثل التعارض مع لوائح ICANN العام لـ مجلس الإدارة، ينبغي أن يسود التعديل على البند أو البنود محل المناقشة في هذه الإرشادات تلك. RALO الخاصة بـ

إرشادات إضافية خاصة بالمنظمات الشاملة فقط:

4. تتصف أية منظمة تتكون في الغالب من منظمات ("المنظمات الشاملة") بأنها مؤهلة بشرط:
- اشترك مستخدمي الإنترنت الفرديين بشكل مباشر أو غير مباشر في المنظمة و
 - تعلق مهمة المنظمة المقدمة لطلب الاشتراك و/أو العضوية وهدفها الرئيسي بمصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين بشكل مباشر و
 - عدم التحكم في مقدم طلب الاشتراك أو في نسبة كبيرة من الأعضاء التنظيميين لمقدم طلب الاشتراك أو إدارتهم بهدف الربح أو من قبل هيئات حكومية، مع العلم دائماً أن RALOS قد تستفيد من المرونة في المرحلة رقم 3.

إرشادات إضافية خاصة بالمنظمات غير الشاملة فقط:

5. يشترط في المنظمة غير الشاملة:
- أن تكون مكونة بشكل كبير أو بالكامل من أفراد يديرونها بالكامل،
 - أن تركز على مصالح مستخدم الإنترنت الفردي و
 - ألا تكون هيئة ربحية.
6. ينبغي ألا تكون المنظمة غير الشاملة قسماً أو وكالة أو مؤسسة تابعة للحكومة.

على سبيل المثال: ستفي "المنظمة غير الحكومية الشاملة" بالمعيار حيث تتم إدارة الأعضاء التنظيميين بواسطة مستخدمي الإنترنت الفرديين ويهدف تحقيق مصالحهم. ومع ذلك، إذا كانت المنظمة غير الحكومية الشاملة تتكون في الغالب من مجموعات ذات حجم اتصال صغير بمصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين أو إذا لم يكن لديها أية قدرات تتيح لمستخدمي الإنترنت الفرديين المشاركة في عملها بأية طريقة - بشكل مباشر أو غير مباشر- فسيكون ذلك أساساً لتحديد مقدم الطلب على أنه غير مؤهل.

وبشكل واضح، من الضروري تحديد وبسهولة ما إذا كانت المنظمة تفي بمتطلبات المعيار الثاني إذا كانت تتكون بالكامل من أعضاء مستخدمين فرديين يحق لهم التصويت. ومع ذلك وكما هو موضح أعلاه، يمكن الوفاء بمتطلب "...ستسود مشاركة مستخدمي الإنترنت الفرديين ... في عملية ALSes..." بواسطة المجموعات التي تتكون من منظمات إلى الحد الذي تتضح فيه حالة تحكم أعضاء المجموعة في المنظمة لصالح مستخدمي الإنترنت الفرديين.

المعيار الثالث

فيما يلي المعيار الثالث - كما تم الاتفاق عليه مع مجلس الإدارة- في نص باللون الأسود.

3. الاعتماد على الذات (عدم الاعتماد على ICANN في التمويل).

وفيما يلي الإرشادات الخاصة بتقييم مدى وفاء مقدم طلب الاشتراك بهذا المعيار:

⁴ تشير كلمة "الصادقة" الواردة في هذا السياق إلى "شرعية" أو "مقبولة".

أو أعضاء ALAC أو ICANN يطلب موظفو⁵ ينبغي أن يكون إعلان التوافق حول صيغة طلب الاشتراك كافيًا. السكرتارية الإقليمية معلومات إضافية للتحقق من التوافق مع الإعلان.

المعيار الرابع

فيما يلي المعيار الرابع - كما تم الاتفاق عليه مع مجلس الإدارة - في نص باللون الأسود:

4. نشر المعلومات الحالية حول أهداف ALS وهيكل مجموعة/مجموعات الناخبين/العضوية ووصفها وآليات العمل والقيادة وجهة/جهات الاتصال على الإنترنت بطريقة يسهل الوصول العام إليها (على موقع الويب الخاص بـ ALAC أو أي موقع آخر).

وفيما يلي الإرشادات الخاصة بتقييم مدى وفاء مقدم طلب الاشتراك بهذا المعيار:

وحيثما لا يكون لدى مقدم طلب الاشتراك نفسه تواجدًا على الويب في وقت تقديم طلب الاشتراك، ينبغي أن يكون الإعلان عن نية الوفاء بهذا المعيار في الوقت المناسب والمحافظة على الإعلان الحالي (بشكل مباشر أو من خلال مساعدة سكرتارية RALO أو موظفي ICANN العاميين) كافيًا.

المعيار الخامس

فيما يلي المعيار الخامس - كما تم الاتفاق عليه مع مجلس الإدارة - في نص باللون الأسود.

5. مساعدة RALO في تأدية وظيفتها.

وفيما يلي الإرشادات الخاصة بتقييم مدى وفاء مقدم طلب الاشتراك بهذا المعيار:

ينبغي أن يكون إعلان التوافق حول صيغة طلب الاشتراك كافيًا.

الالتزام العام لمقدمي طلبات الاشتراك

يجب على كل ALS إخطار RALO تحرييرًا في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته في الاستمرار في التوافق مع أي من الالتزامات أو المتطلبات الخاصة بصيغة ALS، وينبغي أن تقوم RALO بطريقة مماثلة بإخطار ALAC.

وسيتم وضع الالتزامات العامة في وثيقة مقدمي طلبات اشتراك ALS بمجرد إنشاء هذه الوثيقة.

⁵الهدف من هذا المعيار هو توضيح أن مقدم الطلب لن يتوقع قيام ICANN بتقديم التمويل للعمليات العامة. ومن الجدير بالملاحظة أن ICANN تقوم في بعض الأوقات بتقديم مساعدات مالية في تكاليف الاجتماع والسفر والنفقات الخاصة بمشاركة مجتمع ALS في ICANN والأنشطة ذات الصلة بها.

الجزء رقم III

مواد المعلومات التي تستخدم في تقييم طلب الاشتراك ومصادرها

ينبغي أن يعتمد مقيمو طلبات اشتراك ALS على مصادر المعلومات التالية عند تقييم طلب اشتراك لاعتماده:

1. نموذج طلب الاشتراك،
 2. نموذج الاجتهاد اللازم الذي يقوم موظفو ICANN بإكماله،
 3. تواجد منظمة مقدم طلب الاشتراك على الويب، إن كان يوجد،
 4. المعلومات التي يمكن البحث عنها بسهولة على الإنترنت العام.
- ينبغي أن يعتمد طلب الاشتراك بشكل ثانوي فقط على تصور أعضاء المجتمع العام. ينبغي أن يكون أي دليل يتم تقديمه من قبل مصادر معلومات خارجية مستقلة (إلى الحد الذي تتاح فيه مثل هذه المصادر) قاطعاً لتصور الأفراد. وإلا، سيكون مقدم طلب الاشتراك في خطر الإعلان عن عدم أهليته للاعتماد بناءً على إشاعة أو تصور شخصي فردي أو تحيز أو أي معيار آخر لا يقوم على دليل. وفي الوقت ذاته، من المعلوم أنه لا يمكن أن تتحول عملية تقييم طلبات اشتراك ALS لتصبح عملية استقصاء شاملة كما أنه كثيراً ما يكون المقيمون متطوعين يبذلون قصارى جهدهم بكفاءة تطوعية.
- وفي حالة استمرار تساؤل حول الأهلية، ينبغي مطالبة الموظفين العاملين أو السكرتارية الإقليمية بإجراء تحقيق مستقل حول مقدم طلب الاشتراك أو من لديهم دليل موضوعي حول مقدم طلب الاشتراك.
- وبشكل عام، ينبغي أن تعتمد عملية التقييم على رجحان المعلومات المتاحة والصورة الإجمالية التي يتم تقديمها حول المنظمة.